

851 شرح الأدب المفرد باب من لم يسلم على أصحاب النرد

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الادب باب من لم يسلم على اصحاب النرد قال حدثنا عبيد الله بن سعيد عن القاسم للحكم القاضي قال اخبرنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن الفضيل ابن مسلم عن ابيه انه قال كان علي رضي الله عنه اذا خرج من باب القصر فرأى اصحاب النرد انطلق بهم فعضى لهم من غدوة الى الليل. فمنهم من يعقل الى نصف النهار قال وكان الذي يعقل الى الليل هم الذين يعاملون بالورق وكان الذي يعقل الى نصف النهار الذين يلهون وكان يأمر الا يسلموا عليهم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من لم يسلم على اصحاب النرد فهذه الترجمة بدأ بها بعض التراجم التي تتعلق بهذه اللعبة المحرمة المعروفة بالنرد عقد فيها رحمه الله تعالى عددا من التراجم بدأها اولاً بمن لم يسلم على اهل النرد ثم عقد ترجمة اخرى باثم من لعب هذه اللعبة ثم ايضا عقد ترجمة تتعلق بتأديب من يلعبون هذه اللعبة وساق جملة من النصوص والاثار التي تدل على هذه التراجم وان نرد لعبة آآ تكون في صندوق وفيها مربعات وفيها حصى ايضا توضع في هذه المربعات وفيها ايضا زهرتين موسومتين من جميع الاطراف بنقط نقطة واثنين وثلاث ثم ترمى الزهرتان على هذه العلبة وهكذا يكون الفوز في هذه العلبة بالخط والنصيب وهي لعبة محرمة وجاء في الحديث الصحيح عن نبينا صلى الله عليه وسلم بيان انها معصية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وسيأتي الحديث بذلك عند المصنف رحمه الله تعالى وهذه اللعبة تعرف عند العامة في هذا الزمان بلعبة الطاولة تسمى لعبة الطاولة وقديما تسمى النرد او ان نرد شير نسبة الى احد ملوك الفرس آآ انسى هذه اللعبة واخترها ثم جاءت فيما بعد الى العرب فالشاهد انها لعبة نص النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الثابت عنه على انها معصية لله تبارك وتعالى ومن يلعبون هذه اللعبة لعبهم لها على الطريقتين الاولى بالقمار والرهان بحيث يضع اللاعبان ما لم يأخذه الغالب منهما والغالب يأخذ هذا المال بالباطل لان اخذه للمال قائم على الخط والنصيب فهو اكل للمال بالباطل وبالقمار المحرم قد مر معنا عند المصنف رحمه الله تعالى ترجمة في القمار فلعبها بهذه الطريقة قمار محرم وميسر ومضى حكمه عند المصنف بيان حكمه عند المصنف رحمه الله تعالى والطريقة الثانية ان تلعب هذه اللعبة لمجرد التسلية وتمضية الوقت واللهو دون ان يكون مقامرة وميسر ووضع مال يأخذه الغالب وهذه كذلك كما بين اهل العلم لا تجوز لوجوه عديدة سبق ان اشرت اليها الاول ان ذلك ذريعة الى اللعب بعوض لان من لعب بدون عوض ومهر في هذه اللعبة جاء جره ذلك الى ان يباري الاخرين ويلعب معهم بعوض فهو ذريعة لامر باطل وقمار محرم والامر الثاني ان هذا يشغل عن الواجبات والحقوق سواء حقوق الله سبحانه وتعالى على عباده او حقوق الانسان وواجباته نحو والديه ونحو ولده وغير ذلك من الحقوق الواجبة والامر الثالث ان هذه اللعبة تفضي الى السباب والشتام والبذاءة بين اللاعبين والحاضرين والامر الرابع انها تولد العداوة والبغضاء تولد العداوة والبغضاء الخامس ان فيها صدا عن ذكر الله تبارك وتعالى فهذه الوجوه وغيرها فان هذه اللعبة محرمة ولو كانت بدون عوض وبدون قمار واذا كانت بالقمار فهي اشد اثما واعظم جرم وقوله رحمه الله تعالى باب من لم يسلم على اصحاب النرد اي الذين يلعبون هذه اللعبة وتترك السلام على هؤلاء نوع من الهجر الذي يراد به الزجر والتأديب واهل العلم قالوا حكم حكم الهجر ذكروا منها الزجر

ذكروا منها الزجر فالهجر للزجر يهجر ليزجر ويكون الهجر من ذوي الشأن وذوي المكانة وذوي المنزلة ومن في هجرهم للشخص تأديب له فترك السلام على هؤلاء نوع من التأديب لهم

نوع من التأديب لهم واورد رحمه الله تعالى اثرا ضعيف الاسناد فيه علل الاولى القاسم ابن الحكم ضعيف والثانية عبيد الله ابن الوليد ظعيف والثالثة الفضيل مجهول قال كان علي رضي الله عنه

اذا خرج من باب القصر فرأى اصحاب النرد اي الذين يلعبون هذه اللعبة فرأى اصحاب النار انطلق بهم فعقلهم من غدوة الى الليل. عقلهم اي حبسهم وسجنهم من غدوة يعني من الصباح الى الليل يحبسهم يوما كاملا من اول النهار الى الليل

وحبسه لهم نوع من التأديب من نوع من التأديب لهم بالحبس قال فمنهم من يعقل الى نصف النهار فمنهم من يعقل الى نصف النهار يعني منهم من يكون تأديبه بالحبس الى منتصف النهار

ومنهم من يبقى في الحبس الى الليل قال وكان الذي يعقل الى الليل الذين يعاملون بالورق الذين يعاملون بالورق ولعلها يقامرون يعني من يلعبون بهذه اللعبة مخامرة بالورق يعني الفضة

ومعنى ذلك انهم يلعبون ويضعون قدرا معيناً من الدراهم دراهم الفضة يأخذها الغالب فالذين يعقلون الى الليل اه هم الذين يلعبون هذه اللعبة قمارا بالورق الذي هو الفضة وهذا يفيد ان

كل من يلعب هذه اللعبة مستحق لان يؤدب سواء لعبها بالقمار او بدون قمار فان كان لعبها بالقمار فالتأديب اطول وبدون القمار التأديب اقل ولهذا فرق علي بينهما فمنهم من

حبسه الى نصف النهار ومنهم من حبسه الى الليل قال وكان الذي يعقل الى نصف النهار الذين يلهون بها الذين يلهون بها يعني يلعبون للتسلية فقط بدون قمار فكانت العقوبة

من علي رضي الله عنه لهؤلاء كانت العقوبة من علي رضي الله عنه لهؤلاء على نوعين من كان منهم يلعبها قمارا يحبس مدة اطول ومن كان يلعبها تسلية ولهوا بدون قمار يحبس

مدة اقصر وكل منهما عنده رضي الله عنه مستحق لان يؤدب قال وكان يأمر الا يسلموا عليهم يعني لا يسلموا على هؤلاء الذين يلعبون بالنرد كان يأمر الا يسلم على هؤلاء

نعم قال رحمه الله تعالى باب اثم من لعب بالنرد. قال حدثنا اسماعيل قال حدثني ما لك عن موسى ابن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال

من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ثم قال رحمه الله تعالى باب اثم من لعب بالنرد واهذه الترجمة لبيان ان هذا اللعب معصية لله تبارك وتعالى

ولرسوله صلى الله عليه وسلم وانه باب من ابواب الائم خبيثة يقع فيها اللاعب يأثم بها ويعاقب عليها سواء كان لعبه لها بقمار او بدون قمار فهي لعبة محرمة وسيأتي عند المصنف

من الآثار والشواهد على ذلك انها محرمة سواء كانت بقمار او للتسلية واللهو بدون قمار اذا كانت بقمار بحيث يضع اللاعبان مبلغا او مالا معيناً يأخذه الغالب فهذه تدخل في ترجمة ماضية عند المصنف رحمه الله تعالى

وهي باب القمار واهل العلم رحمهم الله قسموا الاشياء التي يكون فيها مغالبات ورهان من الاشياء التي يكون فيها مغالبات ورهان قسموها الى اقسام ثلاثة ومعرفة هذه الاقسام مفيدة لطالب العلم

في هذا الباب وقد ذكرها العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الفروسية القسم الاول من هذه الاقسام قسم محبوب لله مرضي عنده سبحانه وتعالى اسم محبوب لله جل وعلا مرضي عنده

وذلك عندما يكون السبق والرهان في الامور التي هي عدة للجهاد في سبيل الله واعلاء كلمة الله تبارك وتعالى وتنافس في هذا الباب والمقصد العظيم ولهذا صح في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق

الا لا سبق الا في خف او نصل او حافر يعني في الرمي والسباق في الابل والخيول وهذه كلها من عدة الجهات وجاءت الشريعة باباحة السبق وهو وضع مال ورهان بين المتسابقين

يأخذ الغالب منهما ابيح ذلك بهذه الاشياء ابيح ذلك في هذه الاشياء لهذه المصلحة الكبيرة والفائدة العظيمة وهي وجود التنافس الذي يثمر عدة في سبيل الله تبارك وتعالى وتقويه للمجاهدين ودرية لهم

على الرمي والركوب ونحو ذلك فابيح السبق الذي هو المال الذي يوضع والرهان الذي يجعل ابيح في هذه الحالة للمصلحة العظيمة لكون الامر محبوبا عند الله سبحانه وتعالى مرضيا عنده

والقسم الثاني قسم ليس محبوبا عند الله تبارك وتعالى ولا مرضيا عنده وهو وضع المال والرهان بمثل هذا اللعب بالنرد او بالشطرنج او بالورق او بالالعاب الاخرى المتنوعة وهي كثيرة جدا

وهي كثيرة جدا فهذه اللعبة استريح يا اخي استريح هذه اللعبة اه او الرهان والسبق بهذه الطريقة بهذه الاعاب المحرمة هذا لا يجوز ومحررم لانه مبني على امر يسخط الله ويغضب الله جل وعلا

يغضب الله ويسخط الله جل وعلا مثل النرد او الشطرنج او الالعاب الاخرى فهذه وضع الرهان ووضع السبق السابقة ووضع مال يأخذه الغالب هذا لا يجوز لان هذه اللعبة مبنية على امر محرم حرمه الله جل وعلا
فهذا النوع الثاني والنرد داخل في هذا القسم والنبي عليه الصلاة والسلام نص على انه معصية لله تبارك وتعالى القسم الثالث ليس بمحبوب ولا مسخوط ليس محبوبا لله ولا مسخوط لله جل وعلا
يعني في الاشياء المباحة مثل التسابق على الاقدام ومثل التسابق ايضا في السباحة وكذلك المصارعة ونحو ذلك فهذه مباحة التسابق فيها مباح بدون عوض بدون ان يكون هناك سبق يعني دون ان يوضع مال او شيء
يأخذه الغالب لانه لم يرخص في السابق الا فيما جاء فيه النبي جاء فيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يحقق مصلحة في اه الاستعداد للجهد لكن المسابقة بالاقدام
والمصارعة والسباحة تسابق في السباحة هذا مباح والنبي صلى الله عليه وسلم سابق وصرع هذا مباح لكن اذا كان عن عوض لا يجوز لان الذي بالعوض انما هو آ ما جاء
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر والحق بها بعض اهل العلم اشياء هي نظيرة لها نظيرة لا تفيد في مصلحة
الجهد وكان مر معنا في وترجمة قريبة بعنوان قمار الحمام وساق فيها المصنف رحمه الله تعالى اه اثرا ظعيفا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال انا نتراهن بالحمامين فنكره ان نجعل بينهما محلا
نكرة ان نجعل بينهما محلا اي يكره اللاعبون بالحمامة اللاهون بها ان يجعلوا بينهم محلا تخوفا ان يذهب المحلل اي بالشيء الذي وضعناه بالشيء الذي وضعناه والمراد بالمحلل ان يضيف هؤلاء اليهم شخصا ثالثا
لا يدفع معهم شيئا لا يدفع معهم شيئا وانما هم الذين يدفعون المال وهو لا يدفع شيئا فان غلبه واخذ الشيء الذي وضعوه وان غلب اه لا له ولا عليه
يقولون فنكر ان نجعل بينهما محلا تخوفا ان يذهب به. ان يأخذ بالمال كاملا وهو لم يضع شيئا او لم يشارك بوضع شيء من المال اذ ابو هريرة ذم عملهم هذا وحذر منه وقال هذا من فعل الصبيان
وتوشكون ان تتركوه اورد المصنف رحمه الله تعالى في هذه الترجمة اثم من لعب بالنرد عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله من لعب بالنرد وهنا عليه وهنا اطلق عليه الصلاة والسلام من لعب بها بانه معصية سواء كان بقمار او بدون قمار وهو بالقمار اشد اثما واعظم جرما
وهذا الذي قاله عليه الصلاة والسلام في النرد منطبق على الشطرنج بل كما قال العلماء الشطرنج اقبح واعظم وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الشطرنج شر من النرد
قال الشطرنج شر من من النرد رواه البيهقي في السنن الكبرى رواه الاجري بزم النرد والشطرنج وهو كتاب مطبوع وجاء عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه مر على قوم
مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون؟ لان لعبة الشطرنج الاشياء التي يحركها اللاعب هي تماثيل
تمثال اه الملك وتمثال للفيل وتمثال للجنود فتماثيل اصنام يعكف اللاعبون عليها ويحركونها بطريقة معروفة عندهم فيعكفون على هذه الاصنام فلما رأهم رضي الله عنه قال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
لأنهم عاكفون على اصنام عاكفون على اصنام ومن الاشياء التي استجدت في زماننا هذا وهي شبيهة التماثيل التي على رقعة الشطرنج شبيهة بالتماثيل التي على رقعة الشطرنج آ لعبة تحرك بمقابض حديدية
فيها تماثيل للاعبين ويرمى في وسط هذه اللعبة كرة صغيرة ثم يحاول اللاعبان من الطرفين ان يضربوا هذه الكرة ليدخل كل منهما هذه الكرة في مرمى الاخر وتارة يلعبونها مقابل
يضعون مالا يأخذه الغالب وهذا قمار محرم وتارة يلعبونها بدون ذلك مجرد التسلية مجرد التسلية وهذا ايضا لا يجوز لانه كما قال علي رضي الله عنه ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
ثم ان هذه اللعبة الحديثة تتطلب من اللاعب لي يكون لعبه بها ماهرا تتطلب منه ان ينحني عندما يريد ان يضرب الكرة ويحرك الكرة تتطلب منه ان ينحني اشبه ما يكون او يقارب ما يكون الركوع
ينحني عندما يريد ان يظرب الكرة تجد من يلعبون هذه اللعبة وهي تسمى في زماننا تسمى الفرفيرة من يلعبون هذه اللعبة يا كثيرا ما يحصل منهم الانحاء امام هذه التماثيل التي امامهم امام هذه التماثيل التي امامهم
وهي لعبة نص اهل العلم على عدم جوازها على عدم جوازها سواء كانت رهان او بدون ذلك سواء كانت برهان او بدون ذلك نعم.
قال حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت عبدا

الملك عن ابي الاخوص عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين اللتين يزجران زجرا فانهما من الميسر ثم اللعبة التي تحدثت عنها بدأت تصنع مؤخرا بدون بدون التماثيل وانما توضع اشياء بدون التماثيل فالامر فيها في هذه الحالة اخف منه مع وجود تلك التماثيل التي يعكف عليها من يلعبون هذه اللعبة قال اورد هنا عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن

قال اياكم وهاتين الكعبتين مثنى كعب ويجمع لك عاب اياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين لان المراد بالكعبتين او الكعاب اه تلك التي يمسكها من يلعب لعبة الطاولة لعبة النرد وهي كعبين او زهرتين وفيها نقاط من جميع الجهات من جهة نقطة واحدة ومن جهة نقطتين ومن جهة ثلاث ومن جهة اربع ومن جهة خمس ومن جهة ست وهذا معنى قوله الموسومتين يعني الموسومتين بالنقاط

من الجهات من جهة نقطة ومن جهة اثنتين جهة ثلاث وتسمى الكعبتين او الكعبين وتسمى الزهرتين وتسمى ايضا الفصين تزيران زجرا يعني يجزرها اللاعب زجرا يرميها على الصندوق الذي تمارس عليه تلك اللعبة

قال فانهما من الميسر يعني من القمار وجاء في بعض المصادر بلفظ فانهما من ميسر العجم ونحن عرفنا قريبا انها اه اخترعها احد ملوك الفرس تراعاها احد ملوك الفرس وجاء في بعض الفاظ هذا الاثر فانها من ميسر العجم

هي نظير ما يوجد عند العرب من الاستقسام بالالزام فهناك النصيب يكون بالاستقسام بالالزام وهنا النصيب يكون بزجر هاتين الزهرتين او الكعبتين نعم. قال حدثنا محمد ابن يوسف وقبيصة قال حدثنا سفيان عن

قائمة ابن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنردشير فكأن صبغ يده في لحم خنزير ودمه ثم اورد هذا الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام في بيان قبح هذه اللعبة

وشناعتها قال عليه الصلاة والسلام من لعب بالنرد سير النار دشير هي اه لعبة النرد وتسمى الطاولة قال من لعب بالنرد سير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وهذا يكفي في بيان شناعة هذه اللعبة وقبحها

وان مثل من لعب هذه اللعبة كمن وضع يده في لحم خنزير ودمه والذي يلعبها عن قمار فهذا مثله كما سيأتي كمثل الذي يأكل من لحم الخنزير ما زالوا كمثل الذي يأكل من لحم الخنزير

واما الذي يلعبها بدون قمار فمثلته كمثل الذي يغمس يده في لحم الخنزير ودمه والذي يجلس عند من يلعبون هذه اللعبة ينظر اليهم مثله مثل الذي ينظر الى من يغمس يده في لحم الخنزير ودمه

وكل ذلك قبائح وامور تدم نعم قال حدثنا احمد بن يونس ومالك بن اسماعيل قال حدثنا زهير قال حدثني عبيد الله قال حدثني نافع عن سعيد ابن ابي هند عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله. ثم ختم هذه الترجمة بحديث ابي موسى الاشعري الذي بدأ به وساقه هنا من طريق اخرى فبدأت ترجمة وختمها ببيان ان هذه اللعبة معصية

لله تبارك وتعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم نعم. قال رحمه الله تعالى باب الادب واخراج الذين يلعبون بالنرد واهل الباطل قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا وجد احد

من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها ثم قال رحمه الله تعالى باب الادب واخراج الذين يلعبون بالنرد واهل الباطل هذه الترجمة عقدها لبيان الاحتساب في هذا الباب وتأديب من

يلعب هذه اللعبة ممن لك عليه سلطة من ولد واهل ونحو ذلك بان تكسر هذه اللعبة اذا وجدت في بيتك وان تؤدب ولدك اذا اه اخذ يمارس هذه اللعبة ولهذا عقد رحمه الله هذه الترجمة لبيان الاحتساب في هذا

الاحتساب بتأديب من يلعب هذه اللعبة ونظائرها بكسرها واتباعها وايضا بتأديب من يلعبها وهذا يكون ممن للانسان عليه ولاية من من اولاده وخاصة بيته اما من سواهم فلا يفعل ذلك

وانما ينصح ينصح يحذر ويبين قبح هذا العمل ويذكر لهم الدالة ونحن نعتقد ان كثيرا ممن يلعبون هذه اللعبة ما عرفوا هذه النصوص التي جاءت في ذمها ولا سمعوا بها

ولا يوما ذكرت لهم والا كثير منهم اهل خير وفضل وحرص على الخير وعلى العبادة وعلى الدين وولهدا مجرد ان يسمع ذم النبي صلى الله عليه وسلم لها وتحذيره منها

يتركها ماذا يريد بشيء؟ هو معصية لله ولرسوله وكثير ممن يلعبون هذه اللعبة يتورعون عن اشياء هي دونها في الائم ويتركون ولا يعملونها لعلمهم بتحريمها وذمها وبلوغ الدالة لهم الدالة على تحريم تلك الاشياء فيتركونها

وهذه اللعبة يمارسونها ولم يبلغهم اه ما جاء فيها من النهي والا من يسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ماذا يريد بها

ماذا يريد بهذه اللعبة وهذا مما يؤكد اهمية الدعوة الى الله سبحانه وتعالى وايصال هذه النصوص والاحاديث الى من لا علم له بها وقد قال عليه الصلاة والسلام لان يهدي الله بك رجلا واحدا

خير لك من حمر النعم والدال على الخير كفاعله فمثل هذه الاحاديث تحتاج ان تنشر بين العوام والجهال ومن يمارسون هذه اللعبة وهم في الغالب اهل خير واهل فضل واهل حرص على العبادة وعلى طاعة الله والبعد عن معصية الله لكن ما وجدوا احدا ينصحهم او يحذرهم او يبين لهم برفق حرمة هذه ويذكر لهم مثل هذه الاحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ومثل هذه الاثار المنقولة عن السلف الصالح رحمهم الله من من الافاضل الاخيار يسمع قول نبينا عليه الصلاة والسلام من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ثم يستمر يلعب ما نعتقد انه يوجد فمثل هذه الاحاديث تحتاج الى ان اه تبلغ وان توصل الى من يلعبون هذه اللعبة ونسأل الله عز وجل ان يهدي من ظل وان يردنا جميعا الى الحق ردا جميلا ثم ساق رحمه الله تعالى

فهذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان اذا وجد او اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرج ضربه وكسرها ضربه يعني ضرب ولده او من وجده يلعب هذه اللعبة وكسرها والصغار صغار في البيوت غالبا تصل اليهم مثل هذه اللعب عن طريق الاقران والرفقاء والصغير الصغير سريع التقبل اذا التقى مع احد اقرانه وقال انا عندي لعبة وكذا ونفعل كذا واشتراها ولعب بها قبل ان يسأل نفسه تميل للتسلية وتميل للعب فاذا مدحت له لعبة احضرها ولهذا تعاهد الاولاد في مثل هذا وتوجيههم اه تعريفهم بمثل هذه النصوص وتحذير من الالعب المحرمة وايضا دلالتهم على الشيء المباح وتوفيره لهم آآ في حماية لهم من هذه المعاصي والنشأة على هذه المخالفات هنا كان ابن عمر رضي الله عنهما يؤدب ولده يضربه ويكسر اللعبة يكسر اللعبة ويتلفها وهذا كما قدمت يفعله الانسان فيمن له عليه ولاية من اهل وولد نعم قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن علقمة ابن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم نرد فارسلت اليهم لان لم تخرجوها لخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم. ثم ساق رحمه الله هذا الاثر عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها تزويه عنها ام علقمة واسمها مرجانة ومر معنا شيء من الكلام عنها برقم ثمان مئة وسبعة وثمانين وهنا في هذا الاثر فيه ان عائشة رضي الله عنها بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا كانوا سكانا فيها عندهم نرد يعني في دار لعائشة رضي الله عنها كانوا سكانا فيها وكان عندهم نرد يعني هذه اللعبة التي جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم ان من لعبها فقد عصى الله ورسوله وصلى الله عليه وسلم فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم فجمعت رضي الله عنها بين امرين انكار هذا المنكر عليهم وتحذيرهم منه والامر الثاني تهديد بالاخراج من البيت تهديد من الاخراج للبيت اذا كانوا اه باقين على هذا المنكر وهذا الاثر عن عائشة رضي الله عنها فائدة لمن اكرمه الله سبحانه وتعالى عمارة تؤجر او بيت يؤجر اذا كان المستأجر يجلب لهذا البيت الذي استأجر منكرات يجلب له منكرات وامور محرمة واشياء من المعاصي والاثام فصاحب البيت الاولى به ان يفعل مثل عائشة رضي الله عنها لا يترك هذا المنكر باقيا في بيت هو يملكه بل ينصح المستأجر ويحذره من هذا المنكر ويبين له النصوص والادلة التي تدل على الحرمة فان استجاب فهذا هو الذي يرجى ويطلب وان لم يستجب يقول له لا ارغبن تبقى في بيتي وانت على هذا المنكر فان اردت البقاء في البيت تترك هذا المنكر وين رغبت البقاء على هذا المنكر تترك هذا البيت نعم قال حدثنا موسى قال حدثنا ربيعة بن كلثوم بن جبر قال حدثني ابي قال خطبنا ابن الزبير رضي الله عنه فقال يا اهل مكة بلغني عن رجال من قريش يلعبون بلعبة يقال لها النردشير وكان اعثر قال الله انما الخمر والميسر واني احلف بالله لا اوتى برجل لعب بها الا عاقبته في شعره وبشره واعطيت سلبه لمن اتاني به ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الاثر عن ابن الزبير عبدالله ابن الزبير رضي الله عنه انه قال يا اهل مكة انه قال يا اهل مكة بلغني عن رجال من قريش يلعبون بلعبة يقال لها النردشير وكان اعسر. الاعسر هو الذي آآ اه اه يعني حركته في يده اه اليسرى اقوى او اقوة يده اليسرى اقوى من اليمنى يقال له اعسر اه قال وكان اثر يقول كان رجال يلعبون من قريش بهذه اللعبة التي يقال لها النردشير قال قال الله انما الخمر والميسر كان هذه الاية مبينا قبح هذا العمل ثم قال واني احلف بالله لا اوتى برجل لعب بها الا عاقبته في شعره وبشره الا عاقبته في شعره وبشره كان له ولاية على مكة كان له ولاية على مكة ولهذا تهدد بهذا التهديد ان من يؤتى به

يلعب هذه اللعبة يعاقبه في بشره وشعره يعني ينكل به ويعاقبه على لعبه بهذه اللعبة. قال واعطيت سلبة لمن اتاني به لمن اتاني به يعني من احضر لي من يلعب هذه اللعبة اعطيه سلبة يعني ما كان معه من مثا لباس او ما كان معه من متاع او ما كان معه من شيء اعطيها لمن يأتيني به وهذه تطفئ مثل هذا الشر ووجود هذه اللعب وتقوي جانب الاحتساب والانكار

اه على من يلعبون هذه اللعب مما يؤدي الى اضمحلالها او تلاشيها وزوالها نعم قال حدثنا ابن الصباح قال حدثنا اسماعيل ابن زكريا عن عبيد ابن ابي امية الحنفي هو

قال حدثني يعلى ابو مرة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه في الذي يلعب بالنرد قمار كالذي يأكل لحم الخنزير والذي يلعب به والذي يلعب به من من غير من غير القمار

كالذي يغمس يده في دم خنزير والذي يجلس عندها ينظر اليها كالذي ينظر الى لحم الخنزير ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الاثر عن ابي هريرة رضي الله عنه فالذي يلعب بالنرد

وان الذين يلعبون بالنرد منهم من يلعبه قمارا فجاء عنه رضي الله عنه ان الذي يلعب النرد قمارا كالذي يأكل لحم الخنزير كالذي يأكل لحم الخنزير قال والذي يلعب به غير القمار كالذي يغمس يده في دم خنزير

وهذا دليل على انه محرم سواء كان بقمار او بدون قمار لكنه بالقمار اعظم لان الاكل من لحم الخنزير اشنع من مجرد وضع اليد وغمسها في لحم الخنزير ودمه وكل منهما قبيح وشنيع

والذي يجلس عندها ينظر اليها يعني عند هذه اللعبة ينظر اليها والى من يلعبها كالذي ينظر الى لحم الخنزير وهذا ايضا شنيع لكنها في الشناعة درجات اشنعها من يلعبها قمارا وهو بمثابة الذي يأكل من لحم الخنزير

ثم يليه في الشناعة الذي يلعبها بدون قمار وهذا مثله مثل الذي يغمس يده في لحم الخنزير ودمه آآ الحالة الثالثة ويدون ذلك في في الشناعة الذي ينظر الى هذه اللعبة

ومثله مثل الذي ينظر الى لحم الخنزير ودمه والاسناد هنا في يعلى ابن مرة وهو مجهول هنا قال حدثنا الحسن ابن عمر قال حدثنا يزيد بن الزريع عن حبيب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال اللّاعب بالفصين قمارا كآكل لحم الخنزير واللّاعب بهما غير قمار كالغامس يده في دم خنزير ثم اورد رحمه الله تعالى وختم به الترجمة هذا الاثر

عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما وهو بمعنى الاثر الذي قبله اثر ابي هريرة رضي الله عنه يقول عبد الله ابن عمرو اللّاعب بالفصين الفصين هما الزهرتين

ويقال ايضا الكعبتين التي يمسك بها من يلعب النرد او يلعب الطاولة بيده ويرميها على الطاولة ثم يكون حظه على ضوء الارقام التي تظهر له عندما يلقي هذين الفصين فيقول الذي اللّاعب بالفصين مراده بقوله اللّاعب بالفصين اي اللّاعب بالنرد

او اللّاعب بالطاولة قمارا كاكل لحم الخنزير الذي يلعبها عن قمار فهو كآكل لحم الخنزير واللّعب بها غير قمار كالغامس يده في دم الخنزير وكل من اللّامرين سريع واحدهما وهو اللّعب بها قمارا اشنع وافظع

ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان يطهر بيوتنا جميعا من هذه المنكرات وهذه المحرمات ونعوذ به تبارك وتعالى من منكرات الاخلاق والاهواء والادواء وان يصلحنا ويصلح آآ اهلينا واولادنا

وان يحفظنا جميعا بحفظهن وتبارك وتعالى سميع مجيب. نعم قال رحمه الله تعالى باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن الشهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان

ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين ثم عقد رحمه الله تعالى هذه الترجمة قال باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

المراد بالجحر يعني ما يكون على الارض ومن وضع يوما يده في جحر يتلمس ما فيه ثم لسعته حية او لدغته عقرب وذاق من حر سمها والمها ووجعها لا يفكر مرة ثانية ان يضع يده في الجحر

لا يفكر فالنبي صلى الله عليه وسلم اخذ من هذا حكمة عظيمة وقد قال بعض اهل العلم اول مرة تسمع هذه الكلمة من نبينا عليه الصلاة والسلام وهي حكمة عظيمة

تبين ان المؤمن ينبغي ان يكون كيسا فطنا بمعنى لو انه عثر يوما امر ووقع يوما في خطأ او زلة به القدم يوما في امر فانه ينتبه ولا يكرر الخطأ

في امر سبق ان وقع فيه فهذا معنى قوله لا يلدغ من جحر مرتين اي ان المؤمن كيس فطن ونبيه واذا وقع يوم في خطأ وزلت به القدم في امر فانه يحذر منه

بل لا يكتفي بذلك يحذر وينصح نفسه وينصح الاخرين فقول لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين هذا هو المراد وساق رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره

قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين والمراد بالمؤمن هنا المؤمن الذي كمل ايمانه وحقق ايمانه فالمؤمن الذي هو على قدر وحظ ونصيب عظيم من الايمان لا يلدغ من جحر مرتين
لان اه ايمانه يثمر فيه حصافة ونباهة آآ تجنبنا للامور التي سبق ان وقع فيها خطأ وزلت فيها قدمه فيكون منها على حذر قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين نعم
قال رحمه الله تعالى باب من رمى بالليل قال حدثنا عبد الله ابن يزيد قال حدثنا سعيد ابن ابي ايوب قال حدثني يحيى ابن ابي سليمان عن سعيد المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال من رمانا بالليل فليس منا قال ابو عبد الله في اسناده نظر ثم قال رحمه الله تعالى باب من رمى بالليل باب من رمى بالليل وهذا فيه ان
اه رمي الناس بالليل اشد واطغر لان الليل وقت هجوع وسكون واذا حصل رمي بالليل اضافة الى الاضرار التي اه تحصل او تترتب على الرمي يكون فاجعة للناس وامرا مروعا
لانه وقت سكون وهدوء وطمأنينة ولهذا الامر في الرمي بالليل اه اخطر واشد ورمي المسلمين سواء كان ليل او بنهار لا يحل لكن الرمي بالليل اضافة الى ما يترتب عليه من اضرار هو فاجعة
ومضرة عظيمة على الناس عموما وعلى النساء والصغار بشكل آآ اعظم واورد هنا رحمه الله تعالى حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رمانا بالليل فليس منا
من رمانا بالليل فليس منا وهذا يدل على خطورة الرمي بالليل بشكل خاص والا الرمي رمي المسلم عموما لا يجوز لكن بالليل يترتب عليه اضرار عظيمة من اه فزع الصغار
والنساء وايجاد الرعب والخوف وربما يبقى الفزع مرظا باقيا في الصغير الى الى حياته كلها. او في المرأة وربما اختل عقل وربما ذهب فكر فامر الرمي بالليل اشنع ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من رمانا بالليل فليس منا
وما يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا فهو كبيرة وكبيرة ومن عظام الذنوب لا يقول ليس منا ولا ينفي الايمان الا في الامور التي هي اما فعل محرم او ترك واجب
قال ابو عبد الله هو البخاري صاحب الكتاب في اسناده نظر باسناده نظر لان في يحيى بن ابي سليمان ضعيف لكن اه الحديث كما بين الشيخ الالباني رحمه الله تعالى صحيح لغيره
لان له آآ شاهدا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما يتقوى به نعم قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من حمل علينا السلاح فليس منا حمل علينا اي نحن اه المسلمين فليس منا وهذا دليل على ان حمل السلاح على المسلمين واشهره ورفع لتخويف المسلم به او لظرب المسلم به او لاراقة دمه
كل ذلك من عظام الذنوب وكبائر الاثام ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فليس منا يعني منا حمل السلاح فليس منا مما يدل على ان ذلك من الكبائر نعم قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبدالله بن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ثم اورد هنا رحمه الله تعالى الحديث المتقدم من حديث ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه وارضاه وقول من حمل علينا السلاح فليس منا فيه دلالة لمنافات هذا العمل للايمان الواجب بدلالة على منافاته للايمان الواجب لا لاصل الايمان فيه دلالة على منافاته للايمان الواجب وان من يفعل
هذه الامور دليل على نقص ايمانه ودليل على انه وقع في امر هو من كبائر الذنوب وعظام الاثام. نعم قال رحمه الله تعالى باب اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له بها حاجة
قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي المليح عن رجل من قومه وكانت له صحبة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل الله جعل له بها حاجة ثم قال رحمه الله باب اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له بها حاجة اي بتلك الارض حاجة
وهذا فيها شاهد لقول الله تبارك وتعالى ولا باي ارض تموت وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت الشاهد ان هذا هذا الامر وهو ان
ان كان موت الانسان بارض جعل الله له بها حاجة ولهذا قد يكون مثلا موت انسان ما في المساء وهو يعيش مثلا في بلد وكتب الله سبحانه وتعالى ان يكون موته

في بلد اخر يحرك او يجعل في نفسه حاجة فيتحرك الى ذلك البلد يتحرك لذلك البلد يذهب الى ذلك البلد ليموت وتجده يودع اه رفقاءه وجيرانه واصحابه ويمشي من اجل ان يموت لان موته محدد في ذلك البلد

واذكر ان رجلا مرة ودعنا في الصباح الباكر بعد صلاة الفجر ومشى من المدينة الى الشام تحرك بعد الفجر بسيارته ولما دخل ارض الشام فحصل له حادث وتوفي

فودع جيرانه واهله في الصباح الباكر ومشى بنشاط وهمة ويقود سيارته بنفسه لان وفاته في تلك الارض لان وفاته في تلك الارض فالله عز وجل اذا اراد قبض عبد بارض جعل له بها حاجة

ولا لو قيل للانسان انت ماشي الان عشان تموت في تلك الارض ما يخطر بباله ربما ذهب لعلاج ذهب لتجارة ربما ذهب لعمرة ربما ذهب اي مصلحة يجعل له حاجة

وقوله جعل له حاجة اي حاجة سواء دينية او دنيوية ولهذا كم من اناس يموتون في اراض ما يخطر ببالهم ان يموتوا فيها ما يخطر في باله وهو يموت لان الله سبحانه وتعالى كتب له ان تكون موته بتلك

الارض واورد رحمه الله تعالى هنا حديثا عن رجل لم يسم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجهالة الصحابي لا تضره كان مر معنا هذا الحديث برقم سبع مئة وثمانين

عن ابي عزة يسار ابن عبد الله الهوذلي عن ابي المليح ابن اسامة عن ابي عزة يسار ابن عبد الله الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهنا سمي الرجل الذي روى عنه

اه ابو المليح قال عن ابي عزة يسار ابن عبد الله الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم برقم سبع مئة وثمانين ومعنى الحديث واضح قال اذا اراد الله قبض عبد بارض

جعل له بها حاجة اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له بها حاجة فتجده يتحرك لتلك الحاجة والحقيقة انه يتحرك ليموت في تلك البلد ونسأل الله عز وجل ان يحسن خواتيمنا

اجمعين وان يحيينا مسلمين وان يتوفانا مؤمنين نعم قال رحمه الله تعالى باب من امتخط في ثوبه قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد ابن ابراهيم قال حدثنا محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه تمخض في ثوبه ثم قال بخ بخ ابو هريرة يتمخط في الكتان رأيتني اصرع بين حجرة عائشة رضي الله عنها والمنبر يقول الناس مجنون وما بي الا الجوع ثم قال رحمه الله تعالى باب

من امتخط في ثوبه باب من امتخط في ثوبه المخاط هو ما يجتمع في فم الانسان ما يجتمع في فم الانسان ويحتاج الى ان يلقيه لان ابتلاءه له مظرة عليه

ابتلاءه له مظرة عليه آ الامتخاط هو اخراج هذا الذي يجتمع في الفم من المخاط القاؤه ينبغي ان يكون بطريقة لا تكون تؤذي الناس واظن مر معنا شيء يتعلق بهذا المعنى

عند المصنف رحمه الله تعالى فالامتخاط القاؤه والامتخاض في الثوب يعني في طرف التوبة في او في جانبه والذي مر معنا امتخاط النبي صلى الله عليه وسلم في لما كان في

كان في منى امتخط في في نعلين تذكرون الحديث رقم رقم الحديث. ما سمعت. الف ومئة وثمانية واربعين نعم الف ومئة وثمانية واربعين جاء في اخره اه قال فذهب اي النبي صلى الله عليه وسلم يبيزغ

فقال بيده فاخذ بها خزاقه ومسح به نعله ومسح به نعله. هذا مر معنا برقم الف ومئة وثمان واربعين الا المخاط من الانف والبزاق من من الفم لكن هو يعني اخراج هذا المخاط سواء يعني

اخرجه آ من انفه او اخرجه بزاقا من من فمه يكون اه اخراجه له بطريقة غير مؤذية للناس بطريقة غير مؤذية للناس وانما مثل ما مر معنا يضعه في نعليه

وهنا امتص اه قلم من امتخط في ثوبه والامتخاط في النعل والامتخاض في الثوب هذا يكون عند الحاجة الى ذلك عند الحاجة الى الى ذلك واذا كان توفر مع الانسان

ما يتمخط به من اه منديل او نحوه فانه يجعله في في يجعله في المنديل وفي زماننا هذا من نعمة الله سبحانه وتعالى علينا توفرت المناديل الورقية اراحة الناس في في هذا الباب

يجعل فيها مخاطبة وهذه ما كانت متوفرة في الزمان الاول وبعضنا ربما اذا قرأ امتخط في ثوبه يستغرب ويعدها من غرائب الامور بينما السبب هو الحاجة ما لا هذه الاشياء التي توفرت في هذا الزمان ليست اه متوفرة في زمانهم

واورد حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تمخض في ثوبه عن ابي هريرة انه تمخض في ثوبه اي تمخض ابو هريرة رضي الله عنه في ثوبه ومعنى تمخض اي اخرج

المخاط وجعله في ثوبه جعله في ثوبه ثم قال بخ بخ وهذه تقال للتعجب يعني يتعجب انه وصل الى هذه الدرجة يتمخط في كتان يتمخض في في قماش من من الكتان

قال بخن بخن ابو هريرة يتمخض في الكتان رأيتني ثم ذكر حاله قال رأيتني اصرع بين حجرة عائشة والمنبر يقول الناس مجنون وما بي الا الجوع يعني من شدة الجوع يصرع يسقط صريعا وبعض من يراه يقول اه لعل به جنون او وهو ليس به الا الجوع من شدة الجوع فيقارن بين حاله في تلك الايام وبين حاله فعندما صار يتمخض في اه الكتاب وهنا آآ في فائدة

عظيمة جدا لطالب العلم ولا سيما طالب العلم الفقير الذي لا يجد مالا يكون اه قليل ذات اليد ثم يصبر صبورا عظيما على طلب العلم ويلزم العلم وحفظ العلم وحفظ الحديث

فابو هريرة رضي الله عنه كان فقيرا وكان يمر به ايام يسقط طريعا من شدة الجوع ولكنه كان ملازما طلب العلم وحفظ الحديث فكان اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رواية لحديثه وحفظا لحديثه عليه الصلاة والسلام

فيستفيد طالب العلم اه ان الصبر على طلب العلم وعلى حفظ الحديث وملازمة ذلك وحتى ومع حاله وظعفه وفقره يصبر على العلم وعلى الطلب ينال باذن الله تبارك وتعالى والخير والبركة في الدنيا

والاخرة مثل ما كانت حال هذا الصحابي اه الجليل بل وحال كثير من اه اهل العلم كانت بداياتهم في في فقر وفي حاجة وفي عوز ونكتفي بهذا القدر والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اللهم الله الصواب واخذكم بالحق. نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين.

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد اشهد ان لا اله الا انت الصابر واتوب اليك